

الرقم:

التاريخ:



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
رقم التسجيل (٥١٥٨)

لائحة الموارد البشرية

مقدمة:

بناءً على نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ وتعديلاته اللاحقة، تُعتمد هذه اللائحة لتنظيم العلاقة التعاقدية والإدارية مع العاملين في الجمعية.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة ١: تسري هذه اللائحة على جميع الموظفين العاملين في الجمعية وفروعها، وتُعتبر مكملة لعقود العمل بما لا يتعارض مع نظام العمل.

المادة ٢: يُعتمد التقويم الميلادي أساساً لتحديد المدد والمواعيد، ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد العمل أو اللوائح الداخلية.

المادة ٣: اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في جميع العقود واللوائح والمراسلات الرسمية، وفي حال استخدام لغة أجنبية تُقدّم العربية.

المادة ٤: يجوز للجمعية إصدار سياسات داخلية تمنح مزايا إضافية لا تنتقص من الحقوق النظامية للعامل.

الباب الثاني: التوظيف

المادة ٥: يتم التوظيف على وظائف بمسميات محددة وفق الشروط التالية:

- أن يكون المتقدم سعودي الجنسية (إلا في حالات يُسمح فيها بالتوظيف لغير السعوديين وفق النظام).
- توفر المؤهلات والخبرة اللازمة.
- اجتياز المقابلات والاختبارات الفنية أو السلوكية حسب الوظيفة.
- اجتياز الفحص الطبي.

المادة ٦: يُبرم عقد العمل وفق النموذج المعتمد من الجمعية من نسختين ويُوثق حسب الأنظمة، ويجوز للعامل إثبات العقد وحقوقه بكافة طرق الإثبات إن لم يكن مكتوباً.

المادة ٧: يُلغى العقد تلقائياً إذا لم يباشر العامل عمله دون عذر مقبول خلال ١٠ أيام من التوقيع.

المادة ٨: يلتزم جميع الموظفين بساعات العمل الرسمية من الساعة، ويجوز تعديلها حسب مقتضيات العمل.

الرقم:

التاريخ:



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
رقم التسجيل (٥١٥٨)

المادة ٩: يجب الالتزام بالسلوك المهني، واحترام زملاء العمل، والمحافظة على ممتلكات الجمعية واستخدامها للغرض الوظيفي فقط.

المادة ١٠: يخضع الموظف لفترة تجربة لا تزيد على ٩٠ يومًا، قابلة للتمديد لمرة واحدة بحد أقصى ١٨٠ يومًا، ويجوز خلالها إنهاء العلاقة دون إشعار.

الباب الثالث: الأجور والمزايا

المادة ١١: تُصرف الأجور بالريال السعودي عبر الحسابات البنكية المعتمدة، بنهاية كل شهر ميلادي، دون تجاوز المدد النظامية.

المادة ١٢: العمل الإضافي يُحتسب وفق التالي:

- أجر الساعة مضافاً إليه ٥٠٪ من الأجر الأساسي.
- تُعدّ جميع ساعات العمل في العطل الرسمية إضافية.
- يمكن تعويض العمل الإضافي بإجازة مدفوعة تعادل عدد ساعات العمل الإضافي بعد اتفاق مكتوب.

المادة ١٣: تشمل المزايا: بدل النقل، المكافآت، والحوافز، بحسب ما يُتفق عليه في العقد أو اللوائح الداخلية.

المادة ١٤: تُؤفّر الجمعية تأمينًا طبيًا إلزاميًا للعامل وتابعيه المشمولين حسب ما تقرره الأنظمة.

الباب الرابع: الإجازات

المادة ١٥: الإجازة السنوية

- يستحق العامل إجازة سنوية ٣٠ يومًا بعد إتمام ٦ أشهر من الخدمة.
- يجب الاستفادة من الإجازة خلال سنة الاستحقاق، ولا تُعوّض نقدًا.
- تُحسب بداية الإجازة من اليوم التالي لآخر يوم عمل.
- في حال تداخل الإجازة السنوية مع إجازة رسمية، يُعوّض العامل عن تلك الأيام بأيام مماثلة لاحقًا بما لا يتعارض مع أنظمة وزارة العمل.

المادة ١٦: الإجازات الرسمية

- 4 أيام لعيد الفطر تبدأ من ٣٠ رمضان.
- 4 أيام لعيد الأضحى تبدأ من يوم عرفة.
- اليوم الوطني (٢٣ سبتمبر).



جمعية نبض لرعاية مرضى القلب
بحائل

NABD ASSOCIATION FOR HEART PATIENTS CARE HAIL

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
رقم التسجيل (٥١٥٨)

الرقم:

التاريخ:

• يوم التأسيس (٢٢ فبراير).

• إذا تداخلت الإجازات الرسمية مع الراحة الأسبوعية، تُعوض الأيام المتقاطعة.

المادة ١٧ : الإجازات الخاصة

- زواج: للعامل الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً عند زواجه
- وفاة: للعامل الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة أيام في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروع
- ولادة: للعامل الحق في إجازة بأجر كامل لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له
- وفاة الزوج للمرأة: للمرأة العاملة المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة. ولها الحق في تمديد هذه الإجازة دون أجر إن كانت حاملاً - خلال هذه الفترة - حتى تضع حملها
- إجازة الحج: للعامل الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على عشرون يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن قد أداها من قبل. ويشترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون العامل قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل سنة متصلة على الأقل

الباب الخامس: التدريب والتأهيل

المادة ١٨ : تُعد الجمعية سياسة لتدريب وتأهيل موظفيها السعوديين بهدف رفع مهاراتهم الفنية والإدارية.

المادة ١٩ : لصاحب العمل - بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل بأن يعمل لديه مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل، فإن رفض أو امتنع عن العمل المدة المماثلة أو بعضها، وجب عليه دفع تكاليف التدريب أو التأهيل أو نسبة منها بقدر المدة المتبقية.

الباب السادس: الأداء والترقيات

المادة ٢٠ : تُعد تقارير الأداء سنوياً، وتشمل الكفاءة، السلوك، والانضباط.

المادة ٢١ : تُمنح العلاوات السنوية بناءً على تقارير الأداء، ويجوز منح علاوات استثنائية بقرار إداري.

المادة ٢٢ : تُشترط الترقية بوجود شاغر، واستيفاء شروط الوظيفة، والحصول على تقييم إيجابي.

الباب السابع: إنهاء الخدمة

المادة ٢٣ : تنتهي علاقة العمل بحسب أحكام النظام، وتُصرف مكافأة نهاية الخدمة حسب الأجر الفعلي.

المادة ٢٤ : تُسَلَّم مستحقات العامل خلال المدة النظامية، مع إصدار شهادة خدمة وإخلاء طرف.

المادة ٢٥ : يجب تقديم الاستقالة قبل ٣٠ يوماً، ويحق للجمعية قبولها أو تأجيلها حسب مقتضيات العمل.

الرقم:

التاريخ:



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
رقم التسجيل (٥١٥٨)

الباب الثامن: المخالفات والجزاءات

المادة ٢٦: لا يجوز توقيع جزاء تأديبي إلا بعد التحقيق الخطي مع العامل وإعطائه فرصة للدفاع.

المادة ٢٧: للعامل التظلم كتابةً خلال ٣٠ يومًا (عدا الإجازات) من تاريخ إبلاغه بالعقوبة.

الباب التاسع: السرية وحماية البيانات

المادة ٢٨: يلتزم الموظفون بالحفاظ على سرية بيانات الجمعية والمتبرعين والمستفيدين، ولا يجوز الإفشاء بها.

الباب التاسع: أحكام ختامية

المادة ٢٩: تُعتمد هذه اللائحة من مجلس الإدارة وتُسلم للعاملين للإطلاع عليها عند توقيع العقد.

المادة ٣٠: تُراجع اللائحة كل عامين أو عند الحاجة النظامية، ويُوثق تاريخ المراجعة والتحديث.

الباب العاشر: اعتماد اللائحة

تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة في:

- محضر مجلس الإدارة رقم (1)
- بتاريخ 2024/03/05 م